

كتاب الأم

العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

سألت الشافعي عن العدو يأبق إليهم العبد أو يشرد البعير أو يغيرون فينالونهما أو يملكونهما أسهما ؟ قال : لا فقلت للشافعي : فما تقول فيهما إذا طهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يفتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما فقلت : رأيت إن وقعا في المقاسم ؟ فقال : اختلف فيهما المفتون فمنهم من قال : هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما ومنهم من قال : هما لصاحبهما قبل المقاسم فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجل فلا سبيل إليهما ومنهم من قال : صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة قلت للشافعي : فما اخترت من هذا ؟ قال : أنا أستخير الله فيه قلت : فمع أي القولين الآثار والقياس ؟ فقال : دلالة السنة والله تعالى أعلم فقلت للشافعي : فاذا ذكر السنة فقال : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال : [سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها] قال الشافعي C تعالى : كأنه يعني ناقة النبي A لأن آخر حديثه يدل على ذلك قال عمران بن حصين : [فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فمسته رغا فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله A فقالت : إنها قد جعلت على ناقة رسول الله A لتنحرنها فقالوا : والله لا تنحرنها حتى نؤذن رسول الله A فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت عليها إن الله أنجاها فقال رسول الله A : لبئسما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم] قال الشافعي C تعالى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله A وأن الأنصارية انفلتت من إسهامها عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها فأخبر رسول الله A أنها قد نذرت فيما لا يملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله A ناقته ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكتها بأنها أخذتها ولا خمس فيها لأنها لم توجف عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفية الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للنبي A وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قولا لأحد أن يتوهمه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقاويل قال : فلما أخذ رسول الله A ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئا

على المسلمين وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم أشبه - وإِ تعالَى أعلم - أن لا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قسم الغنيمة ولا بعده قلت للشافعي C تعالَى : فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله A فكيف اختلف فيه ؟ فقال : قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم ولو علمها - إن شاء الله تعالَى - قال بها قلت للشافعي : أفرأيت من لقيت ممن سمع هذا كيف تركه ؟ فقال : لم يدعه كلها ولم يأخذ به كله فقلت : فكيف كان هذا ؟ قال : الله تعالَى أعلم ولا يجوز هذا لأحد فقلت : فهل ذهب فيه إلى شيء ؟ فقال : كلمني بعض من ذهب هذا المذهب فقال : وهكذا يقول فيه المقاسم فيصير عبد رجل في سهم رجل فيكون مفروزا من حقه ويتفرق الجيش فلا يجد أحدا يتبعه بسهمه فينقلب لا سهم له فقلت له : أفرأيت لو وقع في سهمه حر أو أم ولد لرجل ؟ قال : يخرج من يده ويعوض من بيت المال فقلت له : وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال : نعم ويعوض من بيت المال فقلت له : وما يدخل على من قال هذا القول في عبد الرجل المسلم يخرج من يدي من صار سهمه ويعوض منه قيمته ؟ فقال : من أين يعوض ؟ قلت : من الخمس خاصة قال : ومن أي الخمس ؟ قلت : سهم النبي A فإنه كان يضعه في الأنفال ومصالح المسلمين قال الشافعي C تعالَى : فقال لي قائل : تول الجواب عن قال صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعده قلت : فاسأل فقال : ما حجتك فيه ؟ قلت : ما وصفت من السنة في حديث عمران بن حصين والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله A وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئا بحال لم يجز أن يملكوا عليهم بحال أخرى إلا بسنة مثلها فقال : ومن أين ؟ قلت : إنني إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده قبل ما يحزره العدو ثم يحزره المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكوه ملكا يتم لهم ولو ملكوه ملكا يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموجهون عليه من المسلمين قبل القسم ولا بعده أفرأيت لو كان أسرهم إياه وغلبتهم عليه كبيع مولا له منهم أو هبته إياه ثم أوجف عليه ألا يكون للموجهين ؟ قال : بلى قلت : أفتعدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكا فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه أو تكون غصبا لا يملكونه عليه ؟ فإذا كانت السنة والآثار والإجماع تدل على أنه كالغصب قبل أن يقسم فكذلك ينبغي أن يكون بعدما يقسم ألا ترى أن مسلما متأولا أو غير متأول لو أوجف على عبد ثم أخذ من يد من قهره عليه كان لمالكة الأول ؟ فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب كان المشرك أولى أن لا يكون مالكا مع أنك لم تجعل المشرك مالكا ولا غير مالك ؟ قال الشافعي : فقال : إن هذا ليدخله ولكننا قلنا فيه بالأثر قال الشافعي C تعالَى : أفرأيت إن قال لك قائل : هذه السنة والآثر تجامع ما قلنا وهو القياس والمعقول فكيف صرت إلى أن تأخذ بشيء دون السنة وتدع السنة وشيء من الأثر أقل من الآثار وتدع الأكثر فما حجتك فيه ؟ قال : إننا قد قلنا بالسنة والآثار

التي ذهبت إليها ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة كهو قبلها قال الشافعي C تعالى : قلت له : أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرزوا من أموالهم ملكا تاما كان ذلك لمن ملك من المسلمين على المشركين دون مالكه الأول ؟ قال : بلى قلت : أو لا يكون مملوكا لمالكه الأول بكل حال أو للعدو إذا أحرزوه ؟ فقال : إن هذا ليدخل ذلك ولكن صرنا إلى الأثر وتركنا القياس قال الشافعي C تعالى : فقلت له : فهذه السنة والآثار والقياس عليها فقال : قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم حكمه بعدما يقسم حكمه قال الشافعي C تعالى : فقلت له : أما في قياس أو عقل فلا يجوز أن يكون هذا لو كان إلا بالأثر عن النبي A فإن لم يرو عن النبي A فيه شيء ويروى عن دونه فليس في أحد مع النبي A حجة قال : أفيحتمل من روى عنه قولنا من أصحاب النبي A أن يكون ذهب عليه هذا عن النبي A ؟ فقلت : أفيحتمل عندك ؟ فقال : نعم فقلت : فما مسألتك عن أمر تعلم أن لا مسألة فيه ؟ قال : فأوجدني مثل هذا فقلت : نعم وأبين قال : مثل ماذا ؟ قال الشافعي : قضى رسول الله ﷺ في السن بخمس وقضى عمر في الضرس ببيعير فكان يحتمل لذهاب لو ذهب مذهب عمر أن يقول السن ما أقبل والضرس ما أكل عليه ثم يكون هذا وجهها محتملا يصح المذهب فيه ؟ فلما كانت السن داخله في معنى الأسنان في حال فإن باينتها باسم منفرد دونها كما تباين الأسنان بأسماء تعرف بها صرنا وأنت إلى ما روي عن النبي A جملة وجعلنا الأعم أولى بقول النبي A من الأخص وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا قال : هذا في هذا وغيره كما تقول قلت : فما أحرز المشركون ثم أحرز عنهم فكان لمالكه قبل القسم ولم يأت عن النبي A أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا فأحرى لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحرزون على المسلمين شيئا قال : فإننا نأخذ قولنا من غير هذا الوجه إذا دخل من هذا الوجه فيأخذه من أنا رويانا عن النبي A : [من أسلم على شيء فهو له] ورويانا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له قال الشافعي : رأيت ما رويت عن النبي A من أنه : [من أسلم على شيء فهو له] أيثبت ؟ قال : هو من حديثكم قلت : نعم منقطع ونحن نكلمك على تثبيته فنقول لك : رأيت إن كان ثابتا أهو عام أو خاص ؟ قال : فإن قلت هو عام ؟ قلت : إذا نقول لك : رأيت عدوا أحرز حرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مدبرا أو عبدا مرهونا فأسلم عليهم ؟ قال : لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه قال الشافعي C تعالى : فقلت له : فتركت قولك : إنه عام قال : نعم وأقول : من أسلم على شيء يجوز ملكه لمالكه الذي غصبه عليه قلنا : فأما الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟ قال : لا لأن فرجها لا يحل لهم قلت : إن أحللت ملك رقبته بالغصب حين تقيم الغاصب مقام سيدها إنك لشبيهه أن تحل فرجها أو ملكها وإن منعت فرجها أو رأيت إن جعلت الحديث خاصا وأخرجته من العموم أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص

بغير دلالة عن النبي A ؟ قال الشافعي : فقال : فأستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه فلم يخرج النبي A من يده ولم يخمسه قال : فقلت له : الذين قتل المغيرة مشركون فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كلمناك على ذلك قال : ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين وإنه ليدخل على هذا القول ما وصفت فهل تجد إن ثبت عن النبي A أقال من أسلم على شيء فهو له مخرجا صحيحا لا يدخل فيه شيء مثل ما دخل هذا القول ؟ قال الشافعي : فقلت له : نعم من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فقال : هذا جملة فأبنه فقلت له : إن الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه إلا بحقها فهي من غير أهل دينه أولى أن تكون ممنوعة أو أقوى على منعها فإذا كان المسلم لو قهر مسلما على عبد ثم ورث عن القاهر أو غلبه عليه متأول أو لص أخذه المقهور عليه بأصل ملكه الأول وكان لا يملكه مسلم بغصب فالكافر أولى أن لا يملكه بغصب وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس الكافرين المحاربين وأموالهم فيشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون المشركون إن كانوا إذا قدروا عليهم وأموالهم خولا لأهل دين الله أن لا يكون لهم أن يتخولوا من أموال أهل دين الله شيئا يقدر على إخراجه من أيديهم ولا يجوز أن يكون المتخول متخولا على ممن يتخوله إذا قدر عليه قال : فما الذي يسلمون عليه فيكون لهم ؟ فقلت : ما غصبه بعض المشركين بعضا ثم أسلم عليه الغاصب كان له كما أخذه المغيرة من أموال المشركين وذلك أن المشركين الغاصبين والمغصوبين لم يكونوا ممنوعي الأموال بدين الله فلما أخذها بعضهم لبعض أو سبوا بعضهم بعضا ثم أسلم السابي الآخذ للمال كان له ما أسلم عليه لأن سلم على ما لو ابتداء أخذه في الإسلام كان له ولم يكن له أن يبتدئ في الإسلام أخذ شيء لمسلم فقال لي : رأيت من قال هذا القول كيف زعم في المشركين إذا أخذوا لمسلم عبدا أو مالا غيره أو أمته أو أم ولده أو مدبره أو مكاتبه أو مرهونه أو أمة جانية أو غير ذلك ثم أحرزها المسلمون ؟ فقلت : هذا يكون كله لمالكة على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته في بلاد الحرب أو بعد والمدبرة مدبرة ما لم يرجع فيها سيدها والعبد الجاني والأمة الجانية جانيين في رقابهما الجناية لا يغير السبب منهما شيئا وكذلك الرهن وغيره قال : أفأريت إن أحرز هذا المشركون ثم أحرزه عليهم مشركون غيرهم ثم أحرزه المسلمون ثم أحرزه المشركون عليهم ؟ قلت : كيف كان هذا وتناول ؟ فهذا قول لا يدخل بحال هو على الملك الأول وكل حادث فيه بعده لا يبطله ويدفعون إلى مالكيهم الأولين المسلمين فقلت للشافعي C تعالى : فأجب على هذا القول رأيت إن أحرز العدو جارية رجل فوطئها المحرز لها فولدت ثم ظهر عليها المسلمون فقال : هي وأولادها لمالكها ؟ فقلت : فإن أسلموا عليها ؟ قال : تدفع الجارية إلى مالكها ويأخذ ممن وطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا قال الشافعي : أخبرنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن

هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس : إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس وإنما كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصرنا عليه سألت الشافعي عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ويخربوا منازلهم ومدائنهم ويحرقوها ويحرقوها ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم وتؤخذ أمتعتهم ؟ قال الشافعي : كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيرا ومنتحنا ممتنعا لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستمير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها - إن شاء الله تعالى - ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع وإنها حرقت ولم يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقها لأن هكذا أصل المباح وقد حرق النبي حتى يقتسموه فلم أموالهم من شيئا المسلمون حمل وإن آخرين على يحرق ولم قوم على A أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا على ذلك وكذلك لو اقتسموه لم أر بأسا على أحد صار في يده أن يحرقه وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه والبيض ما لم يكن فيه فراخ من غير ذوات الأرواح بمعنى الكفار وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى زايله الروح بمنزلة ما لا روح له فيحرق كله إن أدركهم العدو في بلاد المشركين على ما وصفت إن شاءوا ذلك وإن شاءوا تركوه فأما ذوات الأرواح من الخيل والبقر والنحل وغيرها فلا تحرق ولا تعقر ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها أو في موضع ضرورة فقلت : كتاب

□ D ثم سنة نبیه A قال □ تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول □ A : { هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب } قرأ إلى { يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين } فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم وإخراجه المؤمنين بيوتهم ووصفه إياه - جل ثناؤه - كالرضا به وأمر رسول □ A بقطع نخل من ألوان نخلهم فأنزل □ تبارك وتعالى رضا بما صنعوا من قطع نخيلهم : { ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن □ وليخزي الفاسقين } فرضي القطع وأباح الترك فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة وذلك أن رسول □ A قطع نخل بني النضير وترك وقطع نخل غيرهم وترك وممن غزا من لم يقطع نخله قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي □ تعالى عنهما [أن رسول □ A قطع نخل بني النضير] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب [أن رسول □ A حرق أموال بني النضير] فقال قائل : . (وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير) .

فإن قال قائل : ولعل النبي A حرق مال بني النضير ثم ترك قيل : على معنى ما أنزل □ D وقد قطع وحرق بخير وهي بعد النضير وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبي قال الشافعي C تعالى : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد □ بن جعفر الأزهرى قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة [عن أسامة بن زيد قال : أمرني رسول □ A أن أغزو صباحا على أهل أبي وأحرق]